الثلاثاء 26 رمضان عسام 1393 هـ الموافق 23 اكتوبر سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي الماسية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــرير الكتــابـة العـامـة للحكــومـة	خارج الجنزائس		داخسل الجبزالسو		
	سنه	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعية البرسمييية	ود، 35	ह∙a 20	ह∙s 24	g·a 14	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15-18 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	50 د-ج قات الارسال	30 د٠ج کيا فييا نه	ودع 40	g·3 24	النسخة الاصلية وتسرجمنها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغبير المنسوان 0,30 دمج ـ ثمن النشر على اساس 3 دمج للسطر،

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 73 - 50 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر • 1269

قوانسين وأوامسر

ـ أمر رقم 73 ـ 56 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنــة 1973 يتضمن احداث ورقــة نقديــة جديدة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

_ قرارات مؤرخة في 14 جمادي الاولى و 21 رجب و 3 و 6 و 9 و 9 و 12 رجب و 3 و 6 و 9 و 9 و 12 رجب و 3 و 9 و 9 و 12 و 13 الموافق 15 يونيو و 20 غشت و 1 و 4 و 7 و 10 و 11 و 12 و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

_ قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنة 1973 يتعلق بانشــاء مصلحة للاعــلام الآلي بــولايــة الجزائر •

وافق الله الموافق 27 سبتمبر عام 1393 الموافق 27 سبتمبر المنة 1393 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية • 1272

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الملازمين للحماية المدنية •

- قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر مبنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الرقباء للحماية المدنية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 – 128 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسم 1973 – 1974 (استدراك)

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة الاملاك الدولة من نظام الغابات •

وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض٠

وزارة المساليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عــام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الترخيص للشركــة المختلطة الجزائريـة للالآت والادوات فى نطاق قــانـون الاستثمارات.

وزارة البريد والمسواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجــزائــر والباكستان •

- قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت منة 1973 يتضمن فتح الخط وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر ومالطا٠

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجيزائير واللوكسمبورغ٠

- قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجيزائي وجمهورية المانيا الفيدرالية٠

كتسابة الدولسة للميساء

- قراران مؤرخان فى 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973 يتضمنان المصادقة على النظامين الداخليين للجنتين المتساويتي الاعضاء المختصتين بسلكي مهندسي الدولية والتطبيق.

- قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك تقنيى المياه والاعوان التقنيين الاختصاصيين والاعوان التقنيين •

ـ قرارات مؤرخة فى 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجــان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك اعوان الادارة واعوان المكاتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الثانى وأعوان المصالح •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 يناين سنة 1793 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض لبلدية قادرية واقعة على حافة مسلك بوهارون - الحمـــراء مســاحتها 66 آرا و 25 سنتيـارا لازمـــة لبنـــاء مدرسة ٠

- قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بابن سكران مساحتها 600 م2 تقريبا قصد بنـــاء دار لحراسة الغابات ٠

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بتيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قصد بناء 100 مسكن ٠

- قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية يوب مساحتها 4200 م2 لبناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الفروع •

ــ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الواحات يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية الاغواط كائنة بالحى المدعو قصر البزايم قصد توسيع مدرسة •

ـ قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض مساحتها هكتاران و 50 آرا لبلدية خميس مليانة قصد بناء مدرسة •

ـ قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية تنس قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة بسيدى عكاشة قصد بناء خزان •

ـ قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة ببرج الامير عبد القادر •

قرار مؤرخ فی 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبرایر سنة 1973 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدیة تادمایت لتهیئة مقبرة ٠ قرار مؤرخ فی 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبرایر سنة 1393 صادر عن والی تیزی وزو یتضمن منح بلدیة بغلیسة

ملكية (تيسو لويس سابقا) قصد بناء مساكن مدرسية • 1281

_ قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1393 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 800 م2 لوزارة الداخلية (المصلحية الوطنية للحماية المدنية) لاتخاذها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية،

- قرار مؤرخ في 25 معرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل بعوض عن قطعة ارض لبلدية الاخضرية مساحتها 6 هكتارات قصد تشييد بنانات مختلفة

اتفاقات دُولية

امر رقم 73 ـ 50 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 المسوافق الول اكتوبر سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع فى 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الاتفا قالمبرم بين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمه وريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفــاق المبرم بين حكـومة الجمهورية الجنائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الحـاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية حول الملاحة البحرية والموقع في 18 ابريل سنة 1973 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبور سنة 1973 ·

هواری بومدین

فؤانين واوامنز

أمر رقم 73 ـ 56 مؤرخ في 4 رمضان عام 1393 المسوافق اول اكتوبر سنسة 1973 ينضمن احداث ورقسة نقديسسة جديسادة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 62 _ 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سينة 1962 والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ III المؤرخ في IO ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصدر البنك المركزى الجزائرى، في أجل يحسدد بقرار من وزير المسالية، ورقة نقدية جديدة من فئة 500 دج •

المادة 2: تحمل الورقة الجديدة المؤسسة بموجب المادة الاولى في الجزء الاول من الوجه الاول شريطا أبيض غيه مطبوع، يحتوى على علامة مائية تمثل رأس الامير عبد القادر •

ــ ويكون اتساع الورقة الخارجي : 170 مم × 94 مم

ـ ويكون اتساع الطبع : 140 مم × 85 مم

لونها العام : أزرق بنفسجى •

وصف الورقــة :

في الوجه الاول: النص باللغة العربية:

- عبارة * البنك المركزي الجزائري »

ـ تعيين القيمة الاسمية بالاحرف والارقام

_ الامضاءات

- الارقـــام ٠

عبارة: تعاقب المادة 197 من قانون العقوبات المزورين • المنظر: رسم فسيفسائى يمثل مدينة الجزائر والجامع الكبير بمدينة الجزائر، دواب مقرونة (عربة وثيران) واسماك وزورق •

في الوجه الثاني : النص باللغة الفرنسية :

- عبارة «البنك المركزي الجزائري »
- ـ تعيين القيمة الاسمية بالاحرف والارقام

عبارة : تعاقب المادة 197 من قانون العقوبات المزورين •

المنظر : يمثل مدينة الجزائر القديمة : (القصبة والميناء) وسفينة وزوارق جزائرية للقرن السادس عشر •

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة فى 14 جمسادى الاولى و 21 رجب و 3 و 6 و 9 و 19 و 13 و 14 و 20 شعبان عام 1393 الموافق 15 يونيو و 9 و 18 سبتمبر سنة و 10 و 18 سبتمبر سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يرسم السيد محمد بلعباس في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من 29 يونيو سنة 1972، مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر ويومان.

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 193 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يرسم السيد مبارك ملياني في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من 7 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 24 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1393 الموافق 20 غشت سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ فى 29 سبتمبر سنة 1972 كما يلى:

« ينقل السيد محمد عيسى مسعودى المتصرف من الدرجة السابعة، بناء على طلبه من وزارة الاخبار والثقافة الى وزارة النخارجية، ابتداء من اول مايو سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1393 الموافق اول. سبتمبر سنة 1973 يدرج ويرسم ويرتب السيد عدة بن قطاط

في سلك المتصرفين، في الدرجة ويرسم ويربب السيد عده بن قطاط في سلك المتصرفين، في الدرجة Io (الرقم الاستدلالي 545) مع احتفاظه الى غاية Is ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1393 الموافق 4 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد سى مقران آعراب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه٠

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1393 الموافق 4 سبتمبر سنة 1973 يرسم ويرتب السيد جلول شعيب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) مع احتفاظ علمان و 6 اشهر ويومان ويسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر ويومان و

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 يعين السيد الحمد حوحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1393 الموافق 10 سبتمبر سنة 1973 يرسم السيد نهاري جـــاقر في سلك المتصرفين ابتداء من اول يناير سنة 1973 ويرتب المعنى بالامر في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه الى غاية 1372 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات وشهر واحد،

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1393 الموافق II سبتمبر سنة 1973 يرسم ويدرج ويرتب السيد محمد العيد دبرى فى سلك المتصرفين، فى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 5 ايام وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار،

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بن عمرو فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1973 كالآتي :

« يرقى السيد عبد الرحمن رحمانى، الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 ايام وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » • •

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1971 كالآتى:

« يرقى السيد سى أحمد حاج مختار، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها احد عشر شهرا و 21 يوما ١٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1393 الموافق 12 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد العربى ناصر الدين، الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 شهور و 21 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يرقى السيد عمرو بعاج، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ الى غاية 13 يناير سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 شهور وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد براهم علو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يرسم ويرتب السيد احمد شــــامي في

الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 شهور،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973، يعين السيد رشيد جنان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1393 الموافق 8 غشت سنسة 1973 يتعلق بانشسساء مصلحة للاعسلام الآلي بسولايسسة الجسزائر

ال وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 101 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1300 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تقسيم الابواب والخدمات والبرامج والعمليات الخارجة عن البرنامج الى أبواب فرعية وكذا تقسيم حسابات النفقات والايرادات الى مواد ويتضمن ايضا شكل الاطار الخاص بالميزانيات والحسابات الادارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بولاية الجزائر، مكتب للتنظيم والطرق والاعلام الآلى، يوضع تحت سلطة الوالى، ويكلف بما يلى:

- ـ تحسين الفعالية العامة للولاية بواسطة تطوير سير المصالح،
- تحديد خطوط الاعلام واجراءات المعالجة التي تمكن الولاية من بلوغ اهدافها،
- التمسك بالهياكل والطرق المحددة أو جعلها تتلاءم وتطور نشاط الولاية،

المادة 2: يزود المكتب بمحاسبة مميزة وبميزانية ملحقة لميزانية الولاية •

المادة 3: تحتوى الميزانية الملحقة على قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار.

اللادة 4: يطابق البيان العام للنفقات والايرادات للميزانية الملحقة، ميزانية الولاية •

المادة 5: تتسلم الميزانية الملحقة كايرادات:

- المنتجات المطابقة للاشغال والخدمات المؤدية،
- ــ الاعانات والمنح والمساهمات للدولة والولاية او البلديات التي تقع في تراب ولاية الجزائر ·

المادة 6: تدفع الميزانية الملحقة كنفقات، التكاليف الناجمة عن نشاطها ولا سيما:

- نفقات المستخدمين،
- ـ الاشغال والتزويدات والخدمات الخارجية،
 - مصاريف التسيير المختلفة •

اللَّادة 7: تحضر وتنفُذ الميزانية الملحقة ضمن نفس الشروط الخاصة بميزانية الولاية ·

اللاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

أحمد مدغري

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عسام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 68 92 المؤ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 228 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المسؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين فى صلك الملازمين الاولين للحماية المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القرار •

اللاقع : يفتح الامتحان المهنى للملازمين فى الحماية المدنية البالغين من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة فى هذا السلك، ويخفض حد السن الاقصى القسرر أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

المادة 3: تمنح زيادة في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاء بما فيه النصوص المعدلة أو المتمة له .

المادة 4: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بخمس وظائف و وتجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية في البرج البحرى ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 .

المادة 5: يجب أن تكون طلبات المساركة في الامتحان المهنى مكتوبة باليد، ويقتضى توجيهها بالطريق السلمي، قبل 25 أكتوبر سنة 1973 الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) •

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- نسخة مطابقة للاصل من قرار تعيينه ملازما للحمايـــة
 المدنية،
- _ عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لاصل من خلاصة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 7: يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول و 5 احتبارات الشفاهية •

· برنامج الاختبارات :

أ _ الاختبارات الكتابية:

- _ تحرير تقرير تقنى مع رسم أو خريطة (المدة 3 ساعات المعامل 3) وينقط التقرير على 15 والرسم أو الخريطة على 5،
- _ اختبار في موضوع اداري (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
 - ـ اختبار كتابي في اللغة الوطنية •

وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار الاخيـــر يؤدى للرسوب، وينقط كل اختبار على 20٠

وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يؤدى للرسوب •

ب _ الاختبارات الشفهيــة:

يشتمل الامتحان الشفهى على سؤال فى كل من المسواد التالية:

- _ المصطلحات المعامل 3،
- _ الوقاية من الحريق المعامل 5،
 - ـ الإدارة والتشريع المعامل 5،
 - ـ الاسعاف المعامل 3،
 - ـ العمران المعامل 3.

ويقبل نهائيا المترشحون المحرزون على معدل عام يساوى 280 نقطة في جميع الاحتبارات المقررة •

المادة 8: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجحين في هذه الاختبارات عن طريق اللصق •

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهنى كملازمين أولين متمرنين للحماية المدنية، ويدرجون في قائمة الكفاءة للوظيفة •

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان المهنى كما يلي:

- _ المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، رئيسيا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية،
 - _ رئيس المصلحة،
 - _ ضابط عال مرسم للحماية المدنية،
 - ـ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
 - _ ملازم أول مرسم للحماية المدنية •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمير سنة 1973 •

أحمد مدغري

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبن سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك الملازمين للحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل بالامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صغر اعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة المخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 229 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبــراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين في سلك الملازمين للحماية المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار،

اللادة 2: يفتح الامتحان المهنى للرقباء والمساعدين فى الحماية المدنية الحائزين بروفيه الوقاية والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة رقباء أو مساعدين فى الحماية المدنية عير أنه يخفض حد السن الاقصى المقرر أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى خمس سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللاة 3: تمنح زيادة فى النقط الى المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له .

اللادة 4: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بخمسة عشر وظيفة · وتجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنيـــة في البحري ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1973 ·

المادة 5: يجب أن تكون طلبات المشاركة في الامتحان المهنى مكتوبة باليد، ويقتضى توجيهها بالطريق السلمي، قبل

25 أكتوبر سنة 1973 الى وزارة الداخلية، المديرية العسامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية:

- نسخة مطابقة لقرار تعيينه رقيبا أو مساعدا للحماية المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لخلاصة السجل البلـــدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

اللاق 7: يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول و 5 اختبارات شفهية الزامية للنجاح •

برنامج الاختبارات:

أ _ الاختبارات الكتابية:

- - اختبار كتابي في اللغة الوطنية ٠
 - ــ انشاء في موضوع اداري (المدة 3 ساعات ، المعامل 3) .

وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار الاخيـــو يؤدى للرسوب، وينقط كل اختبار على 20٠

ويقبل المترشحون الذين احرزوا 60 نُقطة للتقدم الى الاختبارات الشفاهية •

وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يؤدى للرسوب •

ب ـ الاختبارات الشفهيــة:

يشتمل الامتحان الشفهى على سؤال فى كل من المــواد التالية:

- _ المصطلحات المعامل 3،
- الادارة والتشريع المعامل 5،
 - الاسعاف المعامل 3،
 - الفيزياء المعامل 3،
 - الكيمياء المعامل 3•

ج - الاختبارات التطبيقية:

مناورة لعملية اطفاء وانقاذ (المعامل 3) •

ويقبل نهائيا المترشحون المحرزون على معدل عام قدره 260 نقطة في جميع الاختبارات المقررة •

المادة 8: تنشر بطريقة لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجِحين في هذه الاختبارات •

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهنى كملازمين متمرنين للحماية المدنية، ويدرجون في قائمة الكفاءة للوظيفة ٠

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان المهنى كما يلى:

- _ المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، رئيساء
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - مدير المصلحة الوطنية للحماية المدنية.
 - _ ضابط عال مرسم للحماية المدنية،
 - _ رئيس المصلحة،
 - ـ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
 - ـ ملازم مرسم للحماية المدنية •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 •

أحمد مدغري

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين في سلك الرقباء للحماية المدنية

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 68 ـ 92 المؤ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لحمهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنه 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر

رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 231 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص للرقباء في الحماية المدنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديب المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للتعيين في سلك الرقباء للحماية المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القرار،

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للاطفائيين فى الحماية المدنية البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة في هذا السلك ويخفض حد السن الاقصى المقرز أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى الحد الاقصى خمس سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الم النقصى الم النقصى الم النقصى ألتحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3: تمنع زيادة في النقط الى المترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له •

المادة 4: يحدد عدد الوظائف المطلوبة بثلاثين وظيفة •

وتجرى الاختبارات في المدرسة الوطنية للحماية المدنيسة في البرج البحرى ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1973 ·

المادة 5: يجب أن تكون طلبات المشاركة في الامتحسان المهنى مكتوبة باليد، ويقتضى توجيهها بالطريق السلمى، قبل 25 أكتوبر سنة 1973 الى وزارة الداخلية، المديرية العسامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة (المصلحة الوطنية المحماية المدنية) •

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية:

- ـ نسخة مطابقة للاصل من قرار تعيينه اطفائيا للحماية المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لاصل من خلاصة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللاق 7: يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، على 3 اختبارات كتابية للقبول و 3 اختبارات شفهية الزامية للنجاح •

برنامج الاختبارات:

1 _ الاختبارات الكتابية:

- تحرير تقرير تقنى مع رسم أو خريطة (المدة 3 ساعات المعامل 3) وينقط التقرير على 15 والرسم أو الخريطة على 5،
 - مسألة تتعلق بالمياه (المعامل 3) ،
 - ـ الاسعاف المعامل 2،
 - اختبار كتابي في اللغة الوطنية •

وكل تنقيط يقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار الاخيـــــر يؤدى للرسوب، وينقط كل اختبار على 20٠

والمترشحون الذين احرزو 80 نقطة يقبلون للتقـــدم الى الاختبارات الشفاهية وكل تنقيط يبلغ 5 على 20 يـــؤدى للرسوب •

ب ـ الاختبارات الشفهيـة:

- المصطلحات المعامل 3،
 - الادارة المعامل 3،
- المؤسسات التي تستقبل الجمهور المعامل 3.

ويقبل نهائيا المترشحون المحرزون على معدل عام يساوى 170 نقطة في جميع الاختبارات المقررة •

اللدة 8: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وكذلك قائمة المترشحين الناجحين في هذه الاختبارات عن طريق اللصق •

اللادة 9: يعين المترشجون الناجعون نهائيا في الامتحان المهنى كرقباء متمرنين للحماية المدنية، ويدرجون في قائمة الكفاءة للوظيفة •

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان المهنى كما يلي :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدين المصلحة الوطنية للحماية المدنية،
 - ـ رئيس المصلحة،
 - ضابط عال مرسم للحماية المدنية،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
 - ـ رقيب مرسيم للحماية المدنية •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1393 الموافق 27 سبتمبر. سنة 1973 •

أحمد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 73 – 128 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عسام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسم 1973 ـ 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 63 الصادر بتاريخ 8 رجب عام 1393 الموافق 7 غشت سنة 1973

الصفحة 900 ـ العمود الاول ـ المادة 22

تضاف الى آخر المادة 22 الفقرة التالية :

« ان الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة على حالها أو معبأة للمستهلكين ينبغي أن تتعلق لزوما » •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عــام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه المعدل بموجب المرسوم رقم 55 ـ 8 المؤرخ فى 3 يناير سنة 1955،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم أملاك الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 26 ـ 71 المؤرخة في 30 غشت سنة 1971 والصادرة عن المجلس الشعبى البلـــدى للشيد الله،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمـــايــة الاراضى واستصلاحها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تخرج من نظام الغابات، القطعة الارضية المحددة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار والتى يبلغ مجموع مساحتها هكتارا واحدا والتابعة لغابة الدولة بوادى ساحل، مقاطعة أشايبو الشرقية وذلك قصد منحها الى بلدية مشد الله لبناء ملعب •

اللادة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الثاني َعام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية الزراعى الكاتب العام حسين طيبى الكاتب العام نور الدين بوقلى حسن ثانى

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 المستوافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الحاق قاض

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973، يلحق السيد البشير الصغير زغلاش، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة من الرتبة الاولى، الرقم الاستدلالي 425) بودادية الجزائريين بأوربا ابتداء من أول اكتوبر سنة 1973 لمدة سنة واحدة •

ويكون مرتب المعنى بالامر فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته فى سلكه الاصلى ٠٠

وزارة الماليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبسان عسام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يتضمن الترخيص للشركسة المختلطة الجزائريسة للالآت والادوات فى نطاق قسانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يرخص للشركة المختلطية الجزائرية للآلات والادوات في ممارسة النشاط الثاني وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الآلات والادوات •

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات
 العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،
- 2 _ المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
 - 3 _ الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات ،
- 4 التخفيض من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتـــاج بالنسبة للتجهيزات المصنوعة في الجزائر ،
- 5 ـ الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعيــة والتجارية لمدة عامين (2) ابتداء من افتتاح السنـــة المالية التى تم فيها التسيير الفعلى للاستغلال .
- 6 ـ الحق في تحويل الارباح الموزعة حسب نسبة المساهمة الاجنبية وهذا الحق في التحويل يطبق فقط بالنسبة لحصة رؤوس الاموال الاجنبية المستوردة فعلا ولا يمكن أن يتجاوز 15 ٪ من مبلغ المساهمة ،
- 7 الحق في التحويل لمختلف الاجور المشار اليها في الفقرة 8 5 من بروتوكول الاتفاق الموقع من قبل الشركية الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) وشركة «دياق» في 15 سبتمبر سنة 1972 •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في وادى حميمين (قسنطينة) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه أول سبتمبر سنة 1974 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق الثبوتية الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بآجال أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابــــة اللجنة الوطنيـــة للاستثمارات ويحصل على موافقتها •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 30 رجب عــام 1393 المــوافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجــزائــر والباكستـان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع الباكستان بـ 27,549 فرنكا ذهبيا٠

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ·

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشبت سنة 1973.

سعيد آيت مسعودان

قراد مؤرخ فى 30 رجب عــام 1393 المــوافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن فتح الخط وتحديد الرسوم البرقية بين الجزائر ومالطا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 ـ ا8 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى مالطا بـ 0,595 فرنك ذهبى .

اللدة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1973.

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973٠

سعيد آيت مسعودان

قراد مؤدخ فى 30 رجب عــام 1393 المــوافق 29 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجــزائــر واللوكسمبورغ

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع اللوكسمبورغ بـ 3.54 فرنكات ذهبية .

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من إول سبتمبر سنة 1973٠

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشبت سنة 1973.

سعيد آيت مسعودان

وجمهورية المانيا الفيدرالية

. أن وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع جمهورية المانيا الفيدرالية بـ 3,33 فرنكات ذهبية •

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973•

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للمياه

قراران مؤرخان في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973 يتضمنان المصادقة على النظامين الداخليين للجنتين المتساويتي الاعفساء المختصتين بسلكي مهندسي الدولسة والتطبيق

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة •

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي التطبيق.

قراد مؤرخ في 30 رجب عـــام 1393 المــوافق 29 غشت | قرارات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سئة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس بين الجــزائــر اسئة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجــان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك تقنيي المياه والاعوان التقنيين الاختصاصيين والاعسوان التقنين

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك تقنيى المياه٠

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين٠

قرادات مؤرخة في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973 تتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية للجــان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك اعوان الادارة واعوان المكاتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقي السيارات من الصنف الثاني وأعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان الادارة •

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المكاتب.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني،

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1393 الموافق 3 اكتوبر سنة 1973، يصادق على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك اعوان المصالح.

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 ينايسر سنة 1793 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض لبلدية قادرية واقعة على حافة مسلك بوهارون ـ الحمـــراء مسلك على المسلماتها 66 آرا و 25 سنتيسارا لازمــة لبنـــاء مدرســة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو، تمنح لبلدية قادرية، قطعة ارض مساحتها 66 آرا و 25 سنتيارا، كائنة بالقادرية على حافة مسلك بوهارون ـ الحمراء، تابعة لمجموعة الاراضى رقم 113 وتابعة لقطاع الجباهية على اثر مداولة المجلس الشعبى البلدى المؤرخة فى 18 ديسمبر سنة 1970 قصد استعمالها اساسا لبناء مدرسة،

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 ينايسر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بابن سكران مساحتها 600 م2 تقريبا قصد بنسساء داد خراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قطعة ارض مساحتها مو تقريبا، كائنة بابن سكران، تؤخذ من القطاع الفلاحى المسير ذاتيا « مسعود » قصد بناء دار لحراسة الغابات •

وستحدد المساحة الحقيقية لقطعة الارض هذه فيما بعد، طبقا للمخطط الذى ستضعه مصلحة التنظيم العقارى ومسسح الاراضى٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 ينايــر سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بتيارت الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قصد بناء 100 مسكن

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 صادر عن والى تيارت، تمنح مجانا الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ما يقرب من هكتار واحد و 35 آرا كائنة بتيارت ويحدها:

- ــ من الجانب الاول الطريق الوطني رقم 23،
- _ من الجانب الثانى الطريق القروى رقم 25 فشارع عدة حمدانى الممتد،
- من الجانب الثالث مركز التكوين المهنى للكبار وبناية من املاك الدولة،
 - من الجانب الرابع والاخير قطعة ارض مغروسة باشجار
 الكالتوس •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1392 الموافق 31 ينايسس سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لبلدية يوب مساحتها 4200 م2 لبناء قسمين ومسكن وقاعة متعسددة الفروع

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، تمنح لبلدية يوب، بعد المحضر الرسمي لاختيار الاراضي المؤرخ في 17 يناير سنة 1972، قطعة ارض تابعة للقطاع المسير ذاتيا « قويدري قويدر ، مساحتها 4200 م2، يحدها من كل جهة الباقي من نقطة الارض وذلك لبناء قسمين مدرسين ومسكن وقاعة متعددة الفروع وذلك لبناء قسمين مدرسين ومسكن وقاعة متعددة الفروع وذلك لبناء

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبرايـــر سنة 1973 صادر عن والى الواحات يتضمن منح قطعة ارض مجانا من املاك الدولة لبلدية الاغواط كائنة بالحى المدعو قصر البزايم قصد توسيع مدرسة

بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1393 الموافق 21 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الواحات يعدل القرار المؤرخ فى 18 مارس سنة 1971 كما يلى:

« تمنع لبلدية الاغواط بعد المداولة المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 1970، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 88 آرا و 79 سنتيارا كائنة بالاغواط بالحي المدعو: « قصر البزايم » وتابعة للقطعة أ التي هي جزء من ارض البداعة، قصد توسيع مدرسة » •

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبرايـــر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض مساحتها هكتاران و 50 آرا لبلدية خميس مليانة قصد بناء

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، تمنح لبلدية خميس مليانة بعد مداولة المجلس الشعبى لهذه البلدية المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1971، قطعة ارض مساحتها هكتاران و 50 آرا كائنة بخميس مليانة قصد بناء مدرسة •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية تنس قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة بسيدى عكاشة قصد بنساء خسران

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، تمنع بلدية تنس بعد المداولة المؤرخة في 11 مايو سنة 1972، قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة بسيدى عكاشة، قصد اتخاذها اساسا لبناء خسزان •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للصحة ببرج الامير عبد القادر

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، تخصص لوزارة الصحة العمومية، قطعة ارض قصد بناء مركز للصحة ببرج الأمير عبد القادر.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبرايسسن سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية تادمايت لتهيئة مقبسرة

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو، تمنح بلدية تادمايت بعد المداولة المؤرخة في 14 مارس سنة 1970، قطعة ارض مساحتها 55 آرا و 80 سنتيارا تابعة لمجموعة قطع الارض رقم 167، وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مقبرة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبرايسس سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن منح بلدية بغليسة ملكية (تيسو لويس سابقا) قصد بناء مساكن مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو، تمنح بلدية بغلية بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى المؤرخة في 10 يناير سنة 1970 ملكية (تيسو لويس سابقا) قصد بناء مساكن مدرسية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

فراد مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن وال تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 800 م2 لـوزارة الـداخليــة (المصلحـــة الوطنية للحماية المدنية) لاتخاذها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1393 صادر عن والى تيزى وزو، تخصص لوزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة ارض مساحتها 800 متر مربع تقريبا كائنة بالاخضرية فى المخرج الشرقى للمدينة، قصد اتخاذها اساسا لبناء وحدة للحماية المدنية،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبرايسسر سنة 1973 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل بعوض عن قطعة ارض لبلدية الاخضرية مساحتها 6 هكتارات قصد تشييد بنايات مختلف

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافسق 28 فبراير سنة 1973 صادر عن والى الواحات، يعدل القسسرار المؤرخ فى 13 مارس سنة 1970 كما يلى:

« يرخص بالتنازل بعوض لبلدية الاغواط عن قطعة أرض مساحتها 7 هكتارات و 58 آرا و 69 سنتيارا كائنة بالمكسان المسمى تاجموت ولازمة لتشييد بنايات مختلفة وذلك مقابل دفع مبلغ قيمته سبعة آلاف وخمسمائة وستة وثمانون دينارا و 90 سنتيما ٠ (7٠586,90) دج